



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٥٩/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي:


مادة ١ - يلغى القانون رقم /١/ تاريخ ١٩٧٩/٢/٦ المتضمن إحداث هيئة عامة للضمان الصحي في وزارة الصحة .

مادة ٢ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الصحة والجهاز المركزي للرقابة المالية مهمتها تحديد الأبنية والتجهيزات والمواد والأثاث الموجود والمتعاقد عليه التي سيتم نقلها لوزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هجري الموافق لـ ٨ / ٨ / ٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد



١٤ / ٤٩ ٦١

وزارة الصحة



٢٠١٠ / ٨ / ٢٨

الهيئة العامة  
للضمان الصحي